

مقرر بعدم قبول طلب تزويج من لم يبلغ سن الأهلية

ملف رقم 2024 / 156

مقرر رقم .../.../2024

بتاريخ 2024 / 07 / 16

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نحن ذ/ محمد منصر قاضي الأسرة المكلف بالزواج بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة بإماتانوت وبمساعدة كاتبة الضبط السيد رشيد الركي وبمضور ممثل النيابة العامة ذ/ ياسين هروال اصدرنا المقرر الآتي:

بناء على الطلب المقدم من طرف ولي القاصرة المسمى الحافظ العسري بواسطة ذ/عبد الحلیم الخريص الحامي بهيئة المحامين بمراكش نيابة عن ابنته القاصر بيهجة العسري المزدادة بتاريخ 2008/03/11 و الموقع من طرفها و كذا من طرف نائبيها الشرعي و الذي يلتمس فيه الإذن لها بالزواج بخاطبها مؤكدة أنها بالغ البلوغ الشرعي و قادرة على تحمل مسؤولية الزواج و بناء على تصريح أب القاصرة المذكورة أو نائبيها الشرعي الذي أفاد من خلاله أن ابنته بالغ و ترغب في الزواج بخاطبها عن و بناء على الوثائق المرفقة بهذا الطلب.

و بناء على ملتمس النيابة العامة الراي إلى رفض الطلب.

و حيث تبين لهذه المحكمة أن المعنية بالأمر من مواليد 2008/03/11 حسب رسم ولادتها المدلى به في الملف و هو ما يجعلها غير متوفرة على النضج الكافي و الوعي اللازم لمعرفة الحقوق و الواجبات التي يربتها عقد الزواج و يجعل زواجها معرضا في أية لحظة للفشل بسبب حمله لمقومات الفشل في طياته.

و حيث ان مصلحة القاصر في هذا الزواج غير متوافرة بحكم عدم استفادها لباقي مناحي الحياة من دراسة و تعلم لمختلف الأشياء بالشكل المطلوب و هو ما يقلل من إمكانية تحقيق شروط الحياة المستقرة.

و حيث ان البحث و المعاينة اللذين أجرتهم هذه المحكمة مع المعنية بالأمر أعلاه و اللذين تبين من خلالها أن حالة الفيزيولوجية و بنيتها الجسدية لا تؤهلانها حاليا للزواج.

و حيث بناء على ما ذكر أعلاه فقد وجب رفض طلب الإذن بالزواج و بناء على مقتضيات المادتين 20 و 21 من مدونة الأسرة.

لهذه الأسباب

نقرر رفض الطلب و تحميل رافعه الضائر

إمضاء القاضي

إمضاء كاتب الص

مقرر
بمجلس
القضاء
بمراكش